

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية سدف للخدمات المجتمعية بمحافظة بارق
ترخيص رقم: 5392 ص.ب 2222
جوال : 0558808063

سياسة الاشتباه

بعمليات غسل

الأموال وجرائم

تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في
الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
 2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
 4. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره و/أو مصدر أمواله.

5. علم الجمعية بتوطع العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والمهارات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.
16. انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية سدف للخدمات المجتمعية بمحافظة بارق
ترخيص رقم: 5392 ص.ب 2222
جوال : 0558808063

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاسم	المنصب	التوقيع	م
محمد بن علي بن جابر عسيري	رئيس مجلس الإدارة		1
على محمد على البارقي	نائب رئيس مجلس الإدارة		2
محمد ابراهيم محمد البارقي	عضو مجلس الإدارة		3
ابراهيم أحمد ابراهيم عسيري	عضو مجلس الإدارة		4
ابراهيم محمد احمد البارقي	عضو مجلس الإدارة		5